

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمتد أحكام المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ ويشأبر موظفو ومستخدمو رئاسة الأعمال الفنية للساحة والتحسين العقاري المكلفون بالقيام بأعمال البرنامج الاستثنائي لتحديد وتحرير أراضي الجزيرة في الإقليم السوري على تقاضي رواتبهم وأجورهم المتوقعة المحددة بموجب الصكوك المبينة في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١٩٤ المذكور من الاعتمادات المخصصة لرواتب وأجور مستخدمي المصلحة الفنية في ميثانية المديرية العامة للصالح العقارية للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر بأمر الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمديد بعض أحكام البرنامج الاستثنائي لتحديد وتحرير أراضي الجزيرة.

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ المتضمن تحديد ومسح أراضي الجزيرة في الإقليم السوري ؛